

من وزيرة المالية

02/05/2023

إلى

N° 599

الموضوع: حول النظام الجبائي للمداخل المتأتية من المشاركة في تنشيط المنوعات الإذاعية.

المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 10 فيفري و 17 مارس 2023.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن نشاطكم الأصلي يتمثل في ممارسة مهنة المحاماة وأنكم تمارسون نشاطا عرضيا يتمثل في تنشيط المنوعات الإذاعية. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة لكم مقابل نشاطكم العرضي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة:

تعتبر المبالغ المدفوعة لكم مقابل مشاركتكم في تنشيط منوعات إذاعية تأجيرات ظرفية ممنوحة مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتم ممارسته خارج النشاط الأصلي وتخضع بالتالي، للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه ولغاية احتساب الضريبة على الدخل تصنف التأجيرات الظرفية أو العرضية المتأتية من المشاركة في تنشيط المنوعات الإذاعية ضمن المداخل المتأتية من نشاطكم الأصلي كمحامي وتخضع بالتالي، لنفس القواعد المتعلقة بكيفية ضبط أساس الضريبة على الدخل.

هذا ويعتبر الخصم من المورد بنسبة 15 % المذكور أعلاه تسبقه تطرح من الضريبة المستوجبة على دخلكم الجملي السنوي.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

يتبين من خلال العقد المصاحب لمكتوبكم أنكم تتولون ممارسة نشاط عرضي يتمثل في تنشيط المنوعات الإذاعية إلى جانب نشاطكم كمحامي بصفة مستقلة والخاضع للأداء على القيمة المضافة، فإن المبالغ الراجعة لكم بهذا العنوان تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتعتبر المبالغ المنصوص عليها بالعقد مقابل خدمات تنشيط المنوعات الإذاعية خالية من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

يتبين من خلال العقد المصاحب لمكتوبكم أنكم تتولون ممارسة نشاط عرضي يتمثل في تنشيط المنوعات الإذاعية إلى جانب نشاطكم كمحامي بصفة مستقلة والخاضع للأداء على القيمة المضافة، فإن المبالغ الراجعة لكم بهذا العنوان تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتعتبر المبالغ المنصوص عليها بالعقد مقابل خدمات تنشيط المنوعات الإذاعية خالية من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
بجسبي المنقصل لاسي